التقريب به فع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها
ولم يسفر اي بظهر وجه توجيهها فلله الحمد على الا
وعلى وزيادة راويها اي الصحيح والحسن مقبولة
مالم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر
تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها
وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها بحكم
الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح
بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من
هو اوثق منه والبحث عن اعضل ذلك مع ما مع
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح

الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يوقف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه
قال في اثناء كلام على ما يعتبر به حال الراوي
في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالف فان خالف فوجد حديثه انقص كان
في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اخذ بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه
انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اخذ ذلك بحديثه
فدل على ان زيادة العدل عنده لا يدفع قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان

Copyright © King Saud University